

أبرشية بيروت وجبيل وتوابعهما للروم الكاثوليك  
رعية القديس جاورجيوس  
زوق مكايل

الوثائق المطلوبة  
للاحتفال بسرّ الزواج المقدس

## معلومات أولية ضرورية جداً

أولاً: تمت رعية القديس جاورجيوس على كلٌ من عين الريحانة، وعينطوره، وزوق مكائيل، ساحلاً وجبلًا.

ثانياً: يعتبر كلٌ من سكن ضمن حدود هذه الرقعة الجغرافية منذ ستة أشهر وما فوق، من أبناء الرعية، وبالتالي تكون الرعية رعية رعية.

ثالثاً: لا ينوب عن طالب الزواج أحد في إجراء معاملات الزواج، لا أب ولا أم ولا أخ.

رابعاً: إذا كان طالب الزواج شاباً من كنيسة الروم الكاثوليك، وخطيبته من الكنيسة المارونية، فدوره الإعداد للزواج الإلزامية بحسب ما تطلبه الكنيسة المارونية. ولا يمكننا إتمام معاملة الزواج بدون "شهادة الإعداد للزواج".

خامساً: لا يمكن المباشرة بمعاملة الزواج قبل تحديد زمان الاحتفال بالإكليل، لأنّ الأوراق المطلوبة تصبح "ملغاة" بعد انقضاء شهر على صدورها. مثلاً: إذا تم تحديد الزواج في ٢٠ آب، فيجب أن تُجرى معاملة الزواج ابتداءً من ٢٠ تموز.

سادساً: يجب الانتباه إلى أنّ "التقرير الطبي" الذي يمنحه الطبيب لا بدّ أن يكون واضحاً جداً، وبحسب اختصاص الطبيب. فلا يحقّ لطبيب العائلة أن يقول في تقريره: "لا يشكو من أمراض نفسية تمنعه من الزواج" لأنّ مثل هذا الكلام خاص بالطبيب النفسي. ويجب عليه أن يذكر الأمراض المزمنة (في حال وجدت) مثل السكري أو الزنطارية المزمنة أو داء المفاصل المزمن، وغيرها من الأمراض التي تدوم مدى العمر.

**سابعاً:** يجب على طالب الزواج، شاباً كان أو صبيّة، أن يُعلم كاهن الرعية، في حال وجود أيّ مرض لديه، بمرضه (جسدياً كان أم نفسياً).

**ثامناً:** يجب على طالب الزواج، شاباً كان أو صبيّة، أن يُعلم كاهن الرعية وخطيبته أو خطيبها، إذا كان يعلم مسبقاً، وأنّه غير قادر على إنجاب البنين لسبب مرضيّ أو لعقم يعرفه مسبقاً.

**تاسعاً:** منوع منعاً باً "الزواج الخطيفة"، ولا يمكن أن نقبل بإجراء معاملة الزواج.

**عاشرأً:** يستطيع الشاب ابن الرعية الزواج في كنيسة أخرى خارج الرعية شرط حصوله على إذن من مطرانية بيروت للروم الكاثوليك.

**حادي عشر:** لا يمكن للقاصر أو القاصرة أن يتزوج بدون إذن خطّي من أبيه أو أبيها.

## **الوثائق المطلوبة للاحتفال بسرّ الزواج**

**أولاً:** للمقيم في الرعية والراغب بالزواج في كنيسة الرعية

١ - "شهادة معموديّة"، من المكان الذي تعمد فيه.

٢ - "إخراج قيد فرديّ" من الجمهوريّة اللبنانيّة. على أن لا يزيد تاريخ الحصول عليه أكثر من ثلاثة أشهر.

٣ - "شهادة مطلق حال"، من الرعية عندنا.

٤ - "استجواب"، من الرعية عندنا.

٥ - "تحليل دم" بحسب ما تطلبه وزارة الصحة في الجمهوريّة اللبنانيّة.

٦ - "تقرير طبّي" من طبيبه الخاص أو طبيب العائلة.

## **ثانيًا: للمقيم في الرعية والراغب بالزواج خارج نطاق الأبرشية أو خارج الأراضي اللبنانية**

**خارج أبرشية بيروت أو في أبرشيات البلد العربية**

١- يجب أن يحصل على جميع الوثائق المطلوبة آنفًا.

٢- أن يصدقها من مطرانية بيروت للروم الكاثوليك.

٣- أن يحصل من مطرانية بيروت على إذن بالزواج خارج نطاق الأبرشية.

٤- أن يحصل على إذن زواج من مطرانية المنطقة التي سيتزوج فيها.

٥- أن يُسجل زواجه في الرعية بعد عودته من الزواج.

**في البلد الأوروبيّة**

١- يجب أن يحصل على جميع الوثائق المطلوبة آنفًا.

٢- وبعد أن يُقدم هذه الوثائق للمطرانية، يحصل على إذن خاص بإحدى اللغات: العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية.

٣- يصدق هذا الإذن الخاص من وزارة الخارجية في الجمهورية اللبنانية.

٤- أن يحصل على إذن زواج من مطرانية البلد أو المنطقة التي سيتزوج فيها.

### **ثالثاً: للمقيم خارج الأراضي اللبنانية ويرغب بالزواج في لبنان**

#### **المقيم في البلاد العربية**

- ١ - "شهادة معمودية"، من المكان الذي تعمد فيه.
- ٢ - "شهادة مطلق حال كنسيّ"، من كاهن الرعية حيث يقيم، مصدقة من المطرانية حيث يقيم إذا وجّدت.
- ٣ - "استجواب"، يمكن أن يتممه عند كاهن الرعية حيث يقيم، أو في الرعية عندنا.
- ٤ - "تحليل دم" بحسب ما تطلبه وزارة الصحة في الجمهورية اللبنانية.
- ٥ - "تقرير طبي" من طبيبه الخاص أو طبيب العائلة.

#### **المقيم في البلاد الأوروبية والأمريكية**

- ١ - "شهادة معمودية"، من مكان العماد.
- ٢ - "شهادة مطلق حال كنسيّ"، من كاهن الرعية حيث يقيم، مصدقة من المطرانية حيث يقيم.
- ٣ - "شهادة مطلق مدني"، من مكان إقامته، مصدقة من وزارة الخارجية في البلد حيث يقيم.
- ٤ - "استجواب"، يمكن أن يتممه عند كاهن الرعية حيث يقيم، أو في الرعية عندنا.
- ٥ - "تحليل دم" بحسب ما تطلبه وزارة الصحة في الجمهورية اللبنانية.
- ٦ - "تقرير طبي" من طبيبه الخاص أو طبيب العائلة.

**رابعاً: للمقيم خارج الأراضي اللبنانية ويرغب بالزواج حيث هو مقيم**

- ١ - "شهادة معمودية"، من مكان العماد.
- ٢ - "إخراج قيد فردي" من الجمهورية اللبنانية. على أن لا يزيد تاريخ الحصول عليه أكثر من ثلاثة أشهر.
- ٣ - "شهادة مطلق حال" من كاهن رعية سكنه في لبنان قبل أن يغادر. وهنا يعطي الكاهن "شهادة مطلق حال" خاصة، يقول فيها "إنَّ فلان كان غير مرتبط بزوج حتى تاريخ مغادرته لبنان في كذا...".
- ٤ - تُقدم هذه الوثائق إلى المطرانية، ويحصل طالب الزواج على "شهادة مطلق حال" خاصة من المطرانية.
- ٥ - يجب تصديق "شهادة مطلق حال" من وزارة الخارجية اللبنانية لكي تُصبح نافذة المفعول. عندئذ يمكن أن تُرسل إلى طالبها.

**خامساً: الزواج من أجنبي أو أجنبية**

يجب على الأجنبي أو الأجنبية الذي يرغب بالزواج من لبناني:

- ١ - أن يكون مسيحيًا معمدًا.
- ٢ - أن يكون من الكنائس المسيحية المعترف بها من قبل الكنيسة الكاثوليكية أي: الكنيسة الأرثوذكسيَّة بجميع فروعها، الكنيسة اللاتينيَّة، الكنيسة القبطيَّة الأرثوذكسيَّة والكاثوليكية، الكنيسة الأرمنيَّة الأرثوذكسيَّة والكاثوليكية، الكنيسة الكلدانيَّة، الكنيسة المعمدانية وللكنيسة الإنجيلية حصرًا.

٣ - لا يمكن قبول شهود يهوه، والمورمون، والسبتيين، والصابئة،  
وجميع الطوائف التي لا تعرف بها الكنيسة الكاثوليكية.

أما الوثائق المطلوبة فهي:

- ١ - "شهادة معمودية"، من مكان العماد، مصدقة من المطرانية.
- ٢ - "شهادة مطلق حال كنسي" من كنيسته مصدقة من مطرانه، مع "إذن بالزواج".

٣ - "شهادة مطلق مدني"، من مكان إقامته، مصدقة من وزارة الخارجية في بلده.

٤ - "تعهد"، إذا كان مسيحيًا غير كاثوليكي، وغير أرثوذكسي، و خاصة إذا كان مسيحيًا لا يمارس أو لا يؤمن، يجب أن يتبعه خطًا بأن يُربّي أولادها تربية مسيحية بحسب تعاليم الكنيسة الكاثوليكية.

٥ - "تحليل دم" بحسب ما تطلبـه وزارة الصحة في الجمهورية اللبنانية.

٦ - "تقرير طبّي" من طبيبه الخاص أو طبيب العائلة.

## سادساً: زواج الأقرباء

في زواج الأقرباء ينص القانون الكنسي على ما يلي:

قانون ٨٠٨

البند ١ : غير صحيح الزواج في الخط المستقيم من قرابة الدم بين الجميع صعوًداً ونزوًلاً. (أي لا يستطيع شاب أن يتزوج ابنة أبيه من زوجته الأولى المتوفى، ولا يستطيع العم أو الحال أن يتزوج ابنة

أخيه أو ابنة أخته، والعكس صحيح بالنسبة إلى الحالة أو العمّة. ولا يستطيع رجل مهما كان شاباً أن يتزوج حفيدة أخيه، وكذلك شابة أن تتزوج حفيد أخيها أو أختها).

**البند ٢ :** غير صحيح الزواج في الخط المنحرف حتّى الدرجة الرابعة بالتضمن. (أي لا يستطيع ابن العم أن يتزوج ابنة عمّه، وكذلك ابنة العم لا تستطيع أن تتزوج ابنة عمّها).

**البند ٣ :** لا يُسمح بالزواج قطّ ما دام هناك شكّ في وجود قرابة الدم بين الطرفين، في إحدى الدرجات من الخط المستقيم أو في الدرجة الثانية من الخط المنحرف.

#### قانون ٨٠٩

**البند ١ :** تُبطل قرابة المعاشرة الزواج في أي درجة من الخط المستقيم وفي الدرجة الثانية من الخط المنحرف. (أي لا يستطيع رجل إذا تزوج امرأة وماتت أن يتزوج ابنتها من زواج سابق لها، وكذلك المرأة. ولا يجوز لرجل أن يتزوج حفيدة امرأته من زواج سابق، وكذلك المرأة. ولا يجوز لرجل إذا ماتت امرأته أن يتزوج أختها لأنّها بمثابة أخته. ولا يجوز لرجل إذا مات أخوه أن يتزوج امرأة أخيه الأرملة لأنّها بمثابة أخته...).

#### قانون ٨١١

**البند ١ :** تنشأ عن المعمودية قرابة روحية بين الإشبين، من جهة، والمعمد ووالديه، من جهة أخرى، وهي تُبطل الزواج. (أي لا يجوز أن يتزوج شاب بفتاة كانت أمّه عرّابتها في العmad، فهي بمثابة أخته،

وكذلك لا يجوز أن تتزوج فتاة بشابٍ كان والدها عرّابه في العمار، فهو بمثابة أخيها).

## قانون ٨١٢

لا يمكن الاحتفال بالزواج على وجه صحيح، لمن تربطهم قرابة شرعية ناشئة عن التبني، وذلك في الخط المستقيم أو في الدرجة الثانية من الخط المنحرف. (أي لا يمكن لشاب أن يتزوج أخته بالتبني، والعكس صحيح).

١ - إذا وُجِدَتْ قرابة من الدرجة الرابعة بين طالبِي الزواج، أي: ابن الأخ وبنت الأخت والعكس، أو أولاد الحالات. يجب الحصول على تفسير.

٢ - إذا وُجِدَتْ قرابة روحية بين طالبِي الزواج، يستطيعان، لأسباب صوابية، الحصول على تفسير.

## سابعاً: زواج القاصر

١ - لا يستطيع، البنت، شاب لم يبلغ الثمانية عشرة من عمره كاملة أن يتزوج. (أي أنهى الثمانية عشرة وبدأ بالتسعة عشرة).

٢ - لا تستطيع، البنت، فتاة لم تبلغ السادسة عشرة من عمرها كاملة أن تتزوج. (أي أنهت السادسة عشرة وبدأت بالسابعة عشرة).

٣- تحتاج كل فتاة بلغت السابعة عشرة من عمرها ولم تصل إلى الثمانية عشرة، ولو بيوم واحد، إلى موافقة خطيبة من والدها.